

بعد ان اعترف فلان بماله انما في مرض موته ولا مال له غيرهم واقرع بينهم وخرجوا للفرقة  
 لاحدهم فعرف وورق اسان حصر في مجلس الحكم العزرا لفلان المتاعف فلان بعد سيره وولان  
 ان عبد الله وهما اللذان خرج الرق عليهما بالفرقة واحضرهما ووزنه الحق المذكور اعلاه  
 وادعيا عليهم انه بعد ان خرج الامر حسبما عين اعلاه ظهر للحق المذكور اعلاه من  
 المستعوف ان فلان المذكورون اعلاه من اللث وسالوا سوا الورد المذكورون اعلاه عن  
 ذلك فسالوا الحاكم المتنازلا اليه فاجابوا بالصدق فسالك المدعيان المذكوران اعلاه الحاكم  
 المتنازلا اليه يعقبا ما وان خلا سبيلهما فاستخارا الله واجابهما الى سوا لهما وحكم بصرف  
 المدعيين المذكورين اعلاه وحل سبيلهما كما شرع في الآخرة وحل على نحو ما سبق **صورة**  
**ما اذا علق رجل عقده على موته يخرج من راس ماله** يشهد عليه فلان شهوده انما هو  
 شرعا في حقه وسلامته ان علق على موته فلان العلاء في الجسد المسلم الذي لم ياله المعرف  
 لسببه المذكور سابق الرق والعبودية على موته في آخر يوم من ايام حيا وقال له بصرف  
 لفظه اذا مت فانت حر مثل موتي في آخر يوم من ايام حيا حتى الموت على واثق القابلة  
 لاستئصال عقده من راس ماله واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا **اوصوع** **تعليق العتق**  
**على جرم العبد** حضري فلان شهوده في يوم تاريخ فلان وقال بصرف لفظه لعبد المعترف  
 له سابق الرق والعبودية الذي اخصه عند شهوده وتخصه لهم متى خدمني مدة عشرين  
 مثلا كالات متواليات من يوم تاريخ بعد رطاه كذا واستطاعت كذا فانت حر يوم كذا  
 من احرار المسلمين لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولا الشرعي ويورج فاذا اوتي العبد  
 الحزمة كتبت في ظهر كتاب العلق اقر فلان الحق المذكور باطنه انه كان علق عقده  
 فلان المذكور باطنه على حذمته له المعبية باطنه على لفظه المشروح باطنه في التاريخ المعين  
 باطنه وانه حذمه المدة المذكورة واجهد في حذمته وفعل ما تفعله المالك الاختار  
 مع مواليهم ولم يزل على ذلك الى ان اصبحت المدة المذكورة فهو وانما جرم ذلك عتق العبد  
 لاحد عليه سبيل الاستبيل الولا الشرعي فانه لعقد المذكور وليس يستحق من بعده شرعا  
 ويكفل ويورج **صورة ما اذا اعترف رجل عقده على مال تبرع له به رجل اصى حصر**  
 الى شهوده في يوم تاريخ فلان وسال فلانا ان يعق عقده الذي تبرع له به وملكه المدعو  
 فلان المعترف له بسابق الرق والعبودية على مال تبرع له به جملته كذا او كذا فاجابه  
 الى سوا له وقبض منه المبلغ المعين اعلاه قبضا شرعيا واعق عقده فلان المذكور عتقا  
 صحح شرعا صار به حر من احرار المسلمين ويكفل **وصورة ما اذا باع عبده لآخر**  
**شرط العتق** **واراد المشرع في عتق حصر** في يوم تاريخ فلان واشهد عليه  
 طوعا في حقه وسلامته انما باع عبده فلان العلاء في الجسد المسلم الذي لم ياله المعرف  
 ان كانت الكفاية على ظهر الساعد من فلان البايع المذكور باطنه بالتمن المعين باطنه اياه  
 منه بشرط العتق عنه او مطلقا فباعه اياه با اتمن المعين باطنه على الحكم الشرعي باطنه

وقامه

وتعاقدا على ذلك معاقد شرعية شتمت على العتق والقبول والتسل والتسليم الشيعين  
 وان المشرع المذكور في يوم تاريخ تعلق بعق عبده المذكور وقال بصرف لفظه مملوك فلان  
 العلاء في حر من احرار المسلمين له ما له وعليه ما عليه ليس لاحد عليه ولا الا الا الشرعي  
 فان لي ولن سحر من يحدك شرعا ويكفل **صورة ما اذا اتمت العتق من اتمه ولا سبيل**  
 باستقاط البايع وله المطالبة به على الاصح فان اتمت العتق من العتق هل يصح الحاكم عليه او  
 يحسب حتى يخفف فيه الخلف انتم **صورة ما اذا اتمت العتق من اتمه ولا سبيل**  
 حضري فلان العلاء في الحر لفلان المتاعف فلان وفلان واقرع اول من ماعل الظان ان اتمه  
 جميع العبد العلاء فلان بشرط العتق فاشتراه منه على هذا الشرط وتسلم العبد المذكور  
 وقبض منه الثمن وامتنع من عتقه وطالبه ببعوث العبد المذكور وسال سوا عن ذلك قيل  
 فاجاب بالصدق على ما ادعاه المدعي المذكور فامر الحاكم المتنازلا به بعتقه فان عتقه  
 كتب فعند ذلك لفظ المشرع المذكور عليه المذكور بعتقه وقال بصرف لفظه مملوك فلان  
 حر من احرار المسلمين ويكفل على نحو ما سبق وان امتنع وفلان الحاكم بشرط العتق  
 وسال سوا عن ذلك فسال فاجاب بصحة الاتباع بالشرط المذكور وامتنع من العتق  
 فعند ذلك اعق الحاكم المتنازلا به العبد المذكور عتقا صحح شرعا وحل سبيله وحكم  
 بذلك شرعا الى اخره وذلك بعد ان تمت عقده دعوى المتدعيين المذكورين فيه  
 وصدور الامداع على الوجه المشروح اعلاه واستماع المشرع المذكور من العتق وبعثان  
 كره عليه ذلك فاصبر على الامداع الشرعي بطريق المعنى شرعا وان قلنا بحسن المشرع في فصل  
 الدعوى ويعرض عليه الحاكم العتق فان امتنع كره عليه فان اصر على الاستماع امر الحاكم  
 فيسبح فاذا اعق العبد كتب ما شرع اعلاه واسم اعلى **المصطلح في التدبير** وهو شتمت  
 على صورته **صورة تدبير لفظ مملوك** فلان مملوك فلان العلاء في الجسد المسلم الذي لم ياله  
 البائع المعترف له بالرق والعبودية تدبير صحح شرعا بان قال لعتي متى فانت حر بعد  
 موتي مال ذلك بصرف لفظه بجمعه شهوده واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وان كان التدبير  
 لفظ ان مضمون مرضي هذا فانت حر فعقول بان قال له عبده المذكور بصرف لفظه ان مضمون  
 من مرضي هذا فانت حر بعد موتي فاذا اتمت عتق موته لا اذا قال للسيد ذلك او قال له  
 ان شيت فانت حر بعد موتي وقال العبد شيت وشرطه ان يقول قوله شيت متصلا  
 بقوله السيد فعقول ذلك في كتاب التدبير وينتبه على اتصال قوله يقول السيد شيت  
 والا ليعق وكذلك يقول في جميع صور التدبير فما حصل به التدبير من الصراح المبينة  
 والكايات **وصورة ما اذا امر الورثة بتبرع العبد المذكور من ثمنه الى الخورث**  
 اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان المدعي المذكور باطنه اذا كانت الكفاية على ظهر كتاب العتق  
 ان العبد المسيي باطنه المدعو فلان كان والده في ذمة تدبير صحح شرعا وانه توفي  
 الي ربه استعالي واحكام التدبير اتمه الي حين وفاته وانهم قوموا العبد المذكور